

عمدة القاري

عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثلي رجلين عليهما جنتان من حديد الحديث ثم قال

البخاري رضي الله تعالى عنهما بعه ابن طاووس عن أبيه .

وقال حنظلة عن طاووس جنتان .

أي قال حنظلة بن أبي سفيان في روايته عن طاووس جنتان بالنون وهذا تعليق ذكره البخاري

هريرة أبا سمعت طاووس سمعت حنظلة وقال قال حيث معلقا اللباس كتاب في أيضا تعالى C

ووصله الإسماعيلي من طريق إسحاق الأزرق عن حنظلة .

وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز قال سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي

جنتان .

أي قال الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن الأعرج ذكر أبو مسعود

الدمشقي وخلف أن البخاري علقه أيضا في الصلاة .

. - 92

(باب صدقة الكسب والتجارة) .

أي هذا باب في بيان صدقة الكسب والتجارة والحاصل أنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الصدقة

إنما يعتد بها إذا كانت من كسب حلال أو تجارة من الحلال ولم يذكر فيها حديثا إكتفاء بما

ذكرناه من الآية الكريمة فإنها تأمر بالصدقة من الجلال وتنهى عن الصدقة من الحرام على ما

يذكره .

لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم إلى قوله أن الله غني حميد)

(البقرة 762) .

بين ما أراده من هذه الترجمة بهذه الآية على طريق التعليل بقوله لقوله تعالى يا أيها

الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه

تنفقون ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه وأعلموا أن الله غني حميد (البقرة 762) إن الله

يأمر عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد به الصدقة وهنا قال ابن عباس من طيبات من رزقهم

من الأموال التي اكتسبوها وقال مجاهد يعني التجارة بتيسيره إياها لهم وقال علي والسدي

من طيبات ما كسبتم يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزرع التي أنبتها الله تعالى من الأرض

قال ابن عباس أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ونهاهم عن التصدق برذالة

المال ورديئه وهو خبيثه فإن الله طيب لا يقبل إلا الطيب ولهذا قال ولا تيمموا الخبيث)

(البقرة 762) أي لا تقصدوا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذه (البقرة 762) أي لو

أعطيتموه ما أخذتموه إلا أن تتعلموا فيه وإِ أَعْنَى عَنْهُ مِنْكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا إِ مَا تَكْرَهُونَ وَقِيلَ
مَعْنَاهُ لَا تَعْدِلُوا عَنِ الْمَالِ الْحَلَالِ وَتَقْصِدُوا إِلَى الْحَرَامِ فَتَجْعَلُوا نَفَقَتَكُمْ مِنْهُ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ إِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ إِ إِنَّ إِ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ
أَرْزَاقَكُمْ وَإِنَّ إِ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يَحِبُّ وَمَنْ لَا يَحِبُّ وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ فَمَنْ أَعْطَاهُ الدِّينَ
فَقَدْ أَحَبَّهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْلَمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ مَا جَارَهُ
بَوَائِقُهُ قَالُوا وَمَا بَوَائِقُهُ قَالَ غَشْمَتُهُ وَظَلْمَتُهُ وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَنْفَقَ مِنْهُ فَيُبَارِكُ
لَهُ فِيهِ وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَقْبَلَ مِنْهُ وَلَا يَتْرِكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ رَاذِلًا إِلَى النَّارِ إِنَّ إِ لَا
يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ
حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَسْبَاطٍ عَنِ السَّيِّدِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ فِي قَوْلِ إِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ (الْبَقَرَةُ 762)
الْآيَةَ قَالَ نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَ أَيَّامُ جَذَازِ النَّخْلِ أَخْرَجَتْ مِنْ حَيْطَانِهَا أَقْنَاءَ
الْبَسْرِ فَعَلَقُوهُ عَلَى حَبْلِ بَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ إِ فَيَأْكُلُ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُ فَيَعْمَدُ
الرَّجُلُ إِلَى الْحَشْفِ فَيَدْخُلُهُ مَعَ أَقْنَاءِ الْبَسْرِ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فَأَنْزَلَ إِ فَيَمْنُ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَا
تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (الْبَقَرَةُ 762) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْحَاكِمُ فِي (مُسْتَدْرَكِهِ)
وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى
بْنُ الْمَغِيرَةِ حَدَّثَنَا جُرَيْرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ إِ بْنِ مَغْفَلٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا تَيَمَّمُوا